

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

التاريخ : ٢٧/١٢/٤٣٣٣هـ

الرقم : ت.خ.م. / ٢٧ / ٢٠١١

الموافق : ١٣/١١/٢٠١٢م

المرفقات : _____

(تعميم)

المحترم

سعادة/

شركة/

الموضوع: تحذير من التعامل مع الأشخاص غير المرخص لهم

السلام عليكم ورحمة وبركاته،،،

لاحظت المؤسسة تعامل بعض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وشركات الوساطة في التأمين وشركات الوكالة في التأمين مع أشخاص لم يُرخص لهم بممارسة أي نشاطٍ تأميني، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر مكاتب الخدمات العامة ومعارض بيع السيارات ومكاتب السياحة والسفر والباعة المتجولين لتسويق وبيع وإصدار وثائق تأمين. وحيث أن ما سبق يُعد مخالفةً صريحة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (أ/٥٩٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ. واستناداً على المادة (١٩) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، والمواد (١٢) و (١٩) و (٢٢) و (٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

أود الإحاطة أنه في حال ثبت للمؤسسة تعامل أي من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو شركات الوساطة في التأمين أو شركات الوكالة في التأمين أو منسوبيهم أو موظفيهم مع أشخاص لم تُرخص المؤسسة لهم بممارسة نشاطٍ تأميني بأي شكل من أشكال التعامل ولاسيما تسويق وبيع وإصدار أي نوعٍ من أنواع وثائق التأمين، أو صدور أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها عن طريق شخصٍ لم تُرخص المؤسسة له بذلك سواءً أكان صدور تلك الوثيقة بسبب تقصيرٍ أو خطأٍ غير متعمدٍ أو مقصودٍ أو بسبب إهمالٍ من أحد منسوبي أو موظفي شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أو من أحد منسوبي أو موظفي أي من الوكلاء أو الوسطاء الذين تتعامل معهم فسوف تتخذ المؤسسة دون سابق إنذارٍ أو تحذيرٍ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المخالفة وطلب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. ومن الإجراءات التي سوف تتخذها المؤسسة - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي
المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

الرقم : التاريخ :
المرفقات : الموافق :

١. منع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين من بيع المنتج الذي تم بيعه عن طريق أي شخص لم تُرخص المؤسسة له بذلك.
٢. إيقاف الموظف الذي أصدر الوثيقة محل المخالفة ومن قام بتسويقها وكذلك المُشرف عليهما أو على أحدهما، من العمل في قطاع التأمين.
٣. إيقاف شركة الوساطة في التأمين التي أصدرت الوثيقة محل المخالفة وإلغاء تصريح مزاوله النشاط الصادر من المؤسسة، والكتابة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب سحب الترخيص (السجل التجاري) وحل الشركة وتصفيتها.
٤. إيقاف شركة الوكالة في التأمين التي أصدرت الوثيقة محل المخالفة وإلغاء تصريح مزاوله النشاط الصادر من المؤسسة، والكتابة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب سحب الترخيص (السجل التجاري) وحل الشركة وتصفيتها.

وأود التأكيد أنه يجب على الشركة فور استلام هذا التعميم تزويد أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها ومنسوبيها جميعهم دون استثناء بنسخة منه وإثبات استلامهم إياه كتابةً مع صورة من هوية كل منهم، وحفظ هذه المستندات في سجل خاص بذلك لدى الشركة. و تزويد المؤسسة بخطاب من رئيس مجلس ادارة الشركة يؤكد استلام هذا التعميم والعمل به خلال (٧) أيام عمل من تاريخه حداً أقصى.

وتقبلوا تحياتي،،،
النائب

وكيل المحافظ للشئون الفنية

عبدالرحمن بن عبدالمحسن الخلف

نطاق التوزيع:

- جميع الشركات العاملة في قطاع التأمين
- سعادة مدير الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة / للإحاطة والاطلاع

البراهيم